## بلغة السالك لأقرب المسالك

بمجرد الإحرام قوله خلافا لما يوهمه المصنف إلخ أى من الحرمة لتعبيرهما بالمنع قوله المحيح أنه يجوز إلخ فيه تعريض للشيخ خليل حيث خصه بالمريض قوله بالطوب النأ أى الذى لم يحرق ولم يخلط بنجس أصلا أو طاهر كثير بأن زاد على الثلث وإلا لم يتيمم عليه كما لا يتيمم علي رماد تنبيهان الأول من نسي صلاة من الخمس لم يدر عينها صلى الخمس كل واحدة بتيمم وإن نسي إحدى الليليتين صلاهما كل واحدة بتيمم وإن نسي إحدى الليليتين صلاهما كل واحدة بتيمم الثانى إذا مات صاحب الماء ومعه شخص جنب فصاحب الماء أولى يغسل به إلا لخوف عطش على الحي فيقدم الحي ويضمن قيمته لورثة الميت بمحل أخذه وإن كان الماء مثليا للمشقة في قضاء المثل في محل الأخذ وكذلك لو كان الماء لهما معا ويكفي واحدا فقط فيتطهر به الحي ويضمن حصة الميت لورثته قال شيخنا في مجموعه فإن كان موقوفا عليهما فالطاهر تقديم الحي أيضا لشركة الاستحقاق وملك الغير لمن خصه فإن أشركهما فكالأول ا ه قوله وتسقط الحاصل بقوله ومن لم يجد ماء ولا متيمما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا يصلى ويقضي عكس ما الحاصل بقوله ومن لم يجد ماء ولا متيمما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا يصلى ويقضي عكس ما للتيمم مطلبا قال شيخنا في مجموعه وفي ر التيمم على الشجرة على ما سبق في الزرع وفي ح